كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

المعالم المنهجية الفقهية للإمام الشافعي في كتابه (الأم) استقراء وتطبيق من كتاب النكاح إلى كتاب الشغار

The Methodological Features of Imam al-Shafi'i's Jurisprudential Law In his Book (Al-Umm) Induction and Application from the Book of Marriage to the Book of Shighar

الدكتـــور

مشاري بن ناصر بن حزام العصيمي

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة

جامعة الطائف

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المعالم المنهجية الفقهية للإمام الشافعي
في كتابه (الأم)
استقراء وتطبيق من كتاب النكاح إلى كتاب الشغار

The Methodological Features of Imam al-Shafi'i's Jurisprudential Law In his Book (Al-Umm) Induction and Application from the Book of Marriage to the Book of Shighar

الدكتـــــور

مشاري بن ناصر بن حزام العصيمي

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة

جامعة الطائف

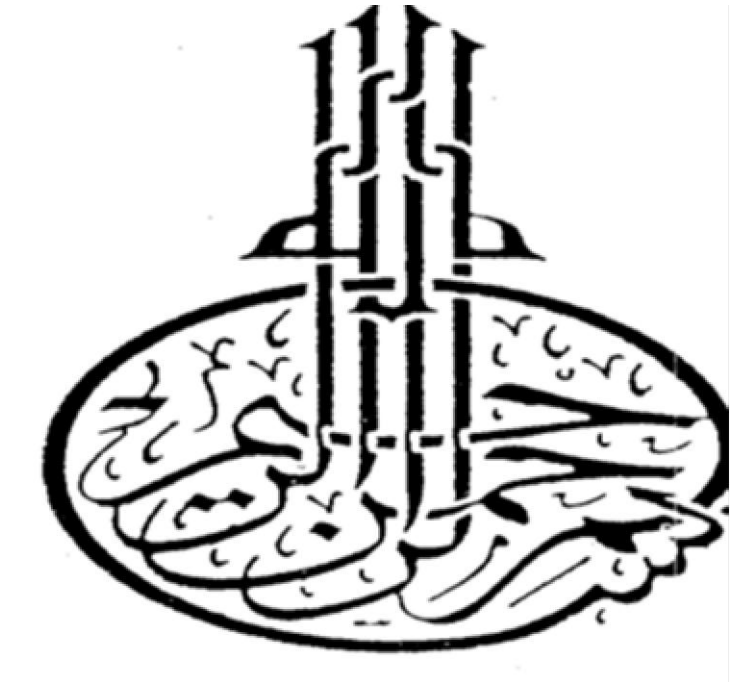

المعالم المنهجية الفقهية للإمام الشافعي
في كتابه (الأم)
استقراء وتطبيق من كتاب النكاح إلى كتاب الشغار

مشاري بن ناصر العصيمي
قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، السعودية.
البريد الإلكتروني: mn.alosimei@tu.edu.sa

ملخص البحث:

هذا بحثٌ في المعالم المنهجية الفقهية للإمام الشافعي في كتابه)الأم(، وتظهر أهميته من خلال مكانة الإمام الشافعي -رحمه الله- ومنهجه الفقهي المنضبط والمكانة العليا لكتاب (الأم) بين مدوّنات الفقه الإسلامي ويعتمد على استقراء نصوص الإمام في كتابه (الأم(في الجزئية المحددة، وتحليلها، واستخراج تلك المعالم مع وصفها وإيضاحها وإيراد الشواهد عليها. ويهدف إلى بيان منهج الإمام الشافعي الفقهي، والاستفادة من منهجه في استنباط الأحكام.

ومن أهم نتائجه: أن كتاب (الأم) تولّى الإمام الشافعي بنفسه تدوينَ فقهِه وعلمه فيه، بخلاف غيره من الأئمة، وهو بهذا يؤسّس لمنهجه وفقهه منذ البداية ويضع لِبناته بنفسه، وتجلية وإظهار معالم منهج البحث الفقهي لدى أحد أكبر أعلام الفقه الإسلامي، وهو الإمام الشافعي. ومن أهم توصيات البحث: ضرورة العناية وطباعة الدراسات المتعلقة بالمذاهب الفقهية، خاصة في مجال المناهج البحثية الفقهية.

الكلمات المفتاحية: معالم، منهج، الشافعي، الأم.

The Methodological Features of Imam al-Shafi'i's Jurisprudential Law In his Book (Al-Umm) Induction and Application from the Book of Marriage to the Book of Shighar

Mishari bin Nasser Al-Osaimi
Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, Taif University, Saudi Arabia.
E-mail: mn.alosimei@tu.edu.sa

Abstract:

This study examines the jurisprudential methodological features of Imam al-Shafi'i in his book, al-Umm. Its importance is demonstrated by the stature of Imam al-Shafi'i (may God have mercy on him), his disciplined jurisprudential approach, and the supreme status of al-Umm among the compilations of Islamic jurisprudence. It relies on an induction of the Imam's texts in al-Umm in specific details, analyzing them, extracting those features, describing and clarifying them, and providing evidence for them. It aims to demonstrate Imam al-Shafi'i's jurisprudential method and benefit from his approach in deriving rulings. Among its most important findings is that Imam al-Shafi'i himself documented his jurisprudence and knowledge in al-Umm, unlike other imams. In doing so, he established his jurisprudence and methodology from the beginning, laying its foundations himself, and clarifying and demonstrating the features of the jurisprudential research methodology of one of the greatest figures in Islamic jurisprudence, namely Imam al-Shafi'i. Among the most important recommendations of the study is the necessity of paying attention to and publishing studies related to the schools of jurisprudence, especially in the field of methodologies. Jurisprudential research.

Keywords: Landmarks, Methodology, Al-Shafi‘i, *Al-Umm*.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وبعد: فإنّ العناية بعلماء الأمة وعظمائها، والوقوف على آثارهم، والإفادة منهم ومن علمهم من القضايا المهمّة التي يجب العناية بها.

وعلماء الشريعة، الذين هم حملة الإسلام والتبليغ عن الله وبيان أحكامه للناس، هم أَولى أن يُوقف على سيرهم وعلمهم وبيان الجهود العظيمة التي بذلوها وقدّموها. ومن هؤلاء الأئمة الأعلام: الإمام الحُجّة الفقيه الورع محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- أحد أئمة المذاهب الأربعة المعتبرة.

ولقد كان من توفيق الله أن أقف بهذا البحث على هذا العطاء المبارك، والمسيرة العلمية الراشدة، والشخصية الفذّة لهذا الإمام المسدّد -رحمه الله-.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الأمور الآتية:

١. مكانة الإمام الشافعي -رحمه الله- ومنهجه الفقهي المنضبط.

٢. المكانة العليا لكتاب)الأم(بين مدوّنات الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الأمور الآتية:

١. بيان منهج الإمام الشافعي الفقهي في كتابه (الأم).

٢. الاستفادة من منهجه في استنباط الأحكام.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث معالم منهج الإمام الشافعي من خلال كتابه (الأم(من كتاب النكاح إلى كتاب الشغار.

الدراسات السابقة:

وقت كتابة البحث لم أقف على دراسة سابقة -على حسب اطلاعي- تناولت موضوع هذا البحث في حدوده.

منهج البحث:

يعتمد البحث على استقراء نصوص الإمام في كتابه (الأم) في الجزئية المحددة، وتحليلها، واستخراج تلك المعالم مع وصفها وإيضاحها وإيراد الشواهد عليها.

خطة البحث:

وقد تناولتُ هذا البحث في مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على الافتتاحية، وأهمية البحث، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: حياة الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الأم).

المبحث الثالث: المعالم المنهجية الفقهية للإمام الشافعي في كتابه (الأم).

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وقد بذلتُ وُسعي وجهدي، وهو جهد المقلّ، فما كان من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والفضل، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه.

المبحث الأول
حياة الإمام الشافعي

وفيه مسائل:

اسمه: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي[١].

نسبه: يُنسب إلى الصحابي شافع بن السائب رضي الله عنه[٢].

كنيته: أبو عبد الله الشافعي[٣].

لقبه: ولقّبه أهل بغداد بـ ناصر الحديث، وهو نقل هذا القول فقال: "سُمِّيتُ ببغداد ناصر الحديث"[٤].

ولادته ووفاته:

وُلِد سنة خمسين ومائة من الهجرة في غزة، وهو العام الذي تُوفِّي فيه أبو حنيفة[٥].

طلبه للعلم:

عاش الإمام الشافعي يتيمًا فقيرًا، لكن هذا لم يمنعه من طلب العلم؛ فكان طلب العلم له بمنزلة البُعد عن الأم الرحيمة؛ فكانت أمه تسكن غزة، فنقلته إلى بلاد الحجاز، فحفظ القرآن

---

(١) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: (مالك، والشافعي، وأبي حنيفة ﷺ)، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ص:٦٦، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٨، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ص: ٤٢، الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ –١٩٧٥، الناشر: دار الفكر ٩/ ٣٠.

(٢) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بـ "ابن الأثير" ١/ ٤٩٧.

(٣) انظر: الثقات ٩/ ٣٠.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب، تأليف: الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٩/ ٢٦.

(٥) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص: ٦٦

الكريم وهو ابن سبع سنوات، وحفظ موطأ الإمام مالك وهو ابن عشر سنوات، وبعدها أخذ يتتبّع أماكن العلماء ويأخذ منهم العلم ويدوّنه.

كما نُقل عنه قوله:

"كنتُ يتيمًا في حِجر أمي، ولم يكن معها ما تُعطي المُعلّم، وكان المُعلّم قد رضي مني أن أخلُفه إذا قام، فلمّا ختمتُ القرآن دخلتُ المسجد، فكنتُ أُجالس العلماء فأحفظ الحديث أو المسألة، وكانت دارُنا في شعب الخيف، فكنتُ أكتب في العظم، فإذا كثر طرحتُه في جَرّة عظيمة"[(١)].

وبعدها أحبَّ الشِّعر واللغة، فأخذ يبحث عنها حتى يتعلّمها، ونُقل عنه في بداية حياته أنّه كان يبحث عن تعلُّم شِعر هذيل ويطلب أيّام الناس والأدب[(٢)]، ولكن الإمام الزُبيري لم يستحبّ له أن يتعلّم اللغة حين رأى ما به من سرعة الحفظ والبراعة في العلم، فأشار عليه بأن يتعلّم الفقه، فقال له: "إنما الشِّعر مروءة الفِتيان، عليك بالفقه". فتركه وأخذ بالفقه، وكان من أحد الأئمة في علم الفقه، وأصبح له مذهب يُؤخذ به حتى الآن ويُدرَّس في كل الدنيا[(٣)].

مؤلّفاته:

كان رحمه الله موسوعةً، فتح الله عليه بالحفظ السريع والفهم، وهي على النحو التالي:

كتاب الرسالة

كتاب اختلاف الأحاديث

كتاب جماع العلم

كتاب إبطال الاستحسان

كتاب أحكام القرآن

---

(١) انظر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تأليف: الحافظ بن حجر حققه أبو الفداء عبد الله القاضي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ص ٥٤.

(٢)انظر: مناقب الشافعي، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، سنة ١٣٩١ هجرية، ١/ ٩٦.

(٣) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٩٧.

كتاب بيان فرض الله سبحانه وتعالى

كتاب صفة الأمر والنهي

كتاب اختلاف العراقيين

كتاب الرد على محمد بن الحسن

كتاب اختلاف مالك والشافعي وغيرها كثير لا يتّسع المقام لذكرها[١].

ثناء العلماء عليه:

لو أردنا أن نُعدّد أقوال العلماء في الثناء على الشافعي لوجدنا أنّ العلماء من بعده كلّهم عيالٌ عليه، ولكن هذا غيظٌ من فيض في ذكره.

قال أحمد بن حنبل: "إن الله تعالى يقيّض للناس في كل رأس مائة سنة من يُعلّمهم السنن، وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي"[٢].

وهذا جزء قليل من ثناء العلماء عليه، لكن البحث لا يتّسع لذكر أقوال العلماء.

---

(١) انظر: المناقب للبيهقي ١/ ٢٤٧

(٢) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى٢٤/ ٣٦٥

المبحث الثاني
التعريف بكتاب الأم

هو كتابٌ في الفقه، يقع في ثمانية أجزاء كبيرة مطبوعة، وضعه الإمام الشافعي في مصر، راعى فيه الإبانة والدقّة والتفصيل والشمول، وهو في واقع أمره يمثّل مجموعة الكتيّبات والرسائل والمسائل التي ألّفها الإمام قبل أن يجيء إلى مصر، فلمّا جاء إلى مصر أعاد النظر فيها، ورأى بحكم التجربة والتأمّل الطويلين ضرورة تغيير وإسقاط الكثير منها، ثم أملى ذلك كلّه إلى صاحبه وتلميذه الرّبيع بن سليمان المُرادي.

والحقيقة أنّ للكتاب من اسمه نصيبًا؛ فهو بالنسبة إلى أبواب الفقه وفروعه كالأمّ بالنسبة إلى الأبناء، إليها يفيئون إذا رَجَوا شفاء علّة، أو افتقدوا نصحًا، أو احتاجوا إلى رُشد.

فكذلك كتاب الأم بالنسبة لدارسي الفقه وطالبي التعرّف على شؤون دينهم، بل هو كذلك لكلّ مسلم ومسلمة ينشد البحث عن أمر دينه في العبادات أو المعاملات أو الحدود أو أحكام الأسرة[١].

يتكوّن كتاب الأم – كما مرّ – من ثمانية أجزاء، ويتألّف كل جزء من أبواب[٢]، أو بالأحرى من كتب، بمعنى يُسمّى كل باب كتابًا.

ونسبة كتاب الأم إلى الإمام الشافعي نسبة صحيحة لا غبار عليها؛ فالكتاب كلّه له، إلا ما كان من تعليق الربيع وتنبيهاته[٣]، وهي تؤكّد النسبة ولا تنفيها.

---

(١) انظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الدكتور مصطفى الشكعة، الناشر: دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية ص (١٢٩) باختصار.

(٢) الذي بوب هذه الأبواب هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، الذي يروي هذا الكتاب عن الإمام الشافعي. انظر: كشف الظنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، الناشر: دار العلوم الحديثة – بيروت، ٢/ ١٣٩٧.

(٣) قد يعلق الربيع في بعض الأحيان على كلام الشافعي، فيبين أن الإمام قد رجع عن هذا القول، أو ما أشبه ذلك، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

قول الربيع: "وللشافعي قول آخر أنها إن شاءت أخذت نصفها ناقصة، وإن شاءت رجعت بنصف مهر مثلها؛ وهو أصح قوليه، وآخر قوليه". انظر: الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، ٦/ ١٤٩.

يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-:

"إذا كان للأديب أن يحكم بمقتضى الذوق البياني، فإنّ القارئ لكتاب (الأم) المتذوّق لبليغ عباراته يجزم بأنّها لا تصدر إلا عن كاتب بليغ مالك عنان البيان، وذلك هو الشافعي. ثم إنه بالموازنة بين أبواب (الأم) والكتب التي يُثار شكّ في نسبتها إلى الشافعي ككتاب (الرسالة) يرى أنّ الأسلوب واحد، وأنّ الاختلاف اليسير أحيانًا بينهما في القوة البيانية لاختلاف الموضوع، أو لأنّ ذلك يعتري الكتّاب البُلغاء عادةً، فتختلف أساليبهم قوّة وضعفًا، وإن كانت الروح واحدةً على اختلاف حال الكاتب من راحة وتعب، وقوّة وضعف، وصحّة وسَقام"[(١)].

يُعد كتاب الأم للإمام الشافعي من أهمّ الكتب الفقهية في التراث الإسلامي عمومًا، وفي المذهب الشافعي خصوصًا؛ فقد تميّز هذا الكتاب بعدّة ميزات، منها[(٢)]:

أ- أنّه من تأليف الإمام الشافعي نفسه، فقد صنّف الإمام الشافعي معظم هذا الكتاب بنفسه، وأملى بعضه إملاءً.

ب- يُعد الكتاب من أقدم كتب الفقه الإسلامي المقارَن.

ج- جمع الكتاب نحو أربعة آلاف حديث وأثر مُسنَدة.

د- بيّن الإمام الشافعي فيه منهجه في الاستنباط والاستدلال بيانًا عمليًّا؛ فيرى القارئ فيه كيف امتزج الفقه بالأصول، وكيف تُبنى الفروع على أصولها.

هـ- يُعد كتاب الأم من آخر الكتب التي صنّفها الإمام، وهو يمثّل مذهبه الجديد؛ فقد صنّفه في مصر في السنوات الأربع الأخيرة من عمره، وهو يُعد عصارة فكره وآخر اجتهاداته.

---

(١) انظر: الشافعي -حياته وعصره-، تأليف: محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر، ص (١٧٠)

(٢) قد استفدت هذا من مقدمة تحقيق كتاب الأم لرفعت فوزي.

و- يُعتبر مرجعًا مهمًّا لمذاهب العلماء السابقين وفقههم، لا سيما أولئك الذين عاصرهم الإمام.

ز- كما يُعتبر الكتاب مدرسةً لطلبة العلم الشرعي؛ فالكتاب اشتمل على الكثير من النقاشات العلمية والمناظرات التقريرية التي من شأنها أن تُنمّي الملكة العلمية عند طلاب العلم.

المبحث الثالث
المعالم المنهجية الفقهية للإمام الشافعي في كتابه (الأم)

بعد القراءة والاطّلاع على كتاب (الأم) من كتاب النكاح إلى كتاب الشغار، خلصتُ إلى ما يلي:

المعلم الأول: استقراء الآيات القرآنية ذات العلاقة بالباب:

يبدأ الإمام –رحمه الله– بسرد ما ورد في الموضوع الفقهي من آياتٍ قرآنية، يكتفي منها بموضع الشاهد من الآية، دون استكثارٍ بسرد النُّصوص إذا كان بعضها أدلَّ على الموضوع من البعض الآخر، ودون اقتضابٍ لما هو لازمٌ للاستدلال.

مثلاً: أول ما بدأ في (كتاب النكاح) قال: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[النساء: ٢٣][1]، وقال في موضع آخر: "الكلام الذي ينعقد به النكاح، وما لا ينعقد قال اللهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ -صلى اللهُ عليه وسلم-: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١].

وَقَالَ: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]، وَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النور: ٦]، وَقَالَ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَقَالَ: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وَقَالَ: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]"[2]، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يسع المقام ذكرها جميعاً.

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٥.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٩٤.

المعلم الثاني: استقراء الأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة بالباب:

يذكر الإمام -رحمه الله- حديث النبي ﷺ تبيينًا وتوضيحًا للآيات؛ من قَبيل أنّ وظيفة الرسول ﷺ هي البيان عن الله -عز وجل-، وإمّا استدلالًا إن لم يكن في كتاب الله نصٌّ عليه.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "وجاءت السُّنّة بمثل معنى كتاب الله -عز وجل-، أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-: أنّ رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحلّ من فرجها" [(١)]"[(٢)]، وفي موضعٍ آخر قال: "الجمع بين المرأة وعمتها": أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "لا يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها"[(٣)]"[(٤)]، والأمثلة على ذلك كثيرة.

المعلم الثالث: عرض الآثار المنقولة عن سلف الأمة:

يهتمّ الإمام -رحمه الله- بعرض الآثار برغم توافر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة؛ فلأنّ السلف من أصحاب رسول الله ﷺ عاصروا فترة التشريع، ففهمهم للنصوص أقرب، وتفسيرهم لها أولى.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "... أخبرنا سفيان، عن هشام بن حسان وأيوب، عن ابن سيرين، قال: قال ابن مسعود: يُكره من الإماء ما يُكره من الحرائر إلا العدد [(٥)]. وهذا من قول العلماء -إن شاء الله تعالى- في معنى القرآن، وبه نأخذ"[(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (٢/ ٣٩٨)، حديث رقم (١١٠٢).

(٢) انظر: الأم ٦/ ٣٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (٧/ ١٢)، حديث رقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (٢/ ١٠٢٨)، حديث رقم (١٤٠٨).

(٤) انظر: الأم ٦/ ١١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٩٣)، من كلام ابن سيرين.

(٦) انظر: الأم ٦/ ٧.

وفي موضعٍ آخر: "... أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة – وكان ثقة – عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: يَنكِح العبد امرأتين[١]. قال الشافعي: وهذا قول الأكثر من المفتين"[٢].

المعلم الرابع: النظر العقلي والقياس الشرعي:

يهتمّ الإمام الشافعي –رحمه الله– بالنظر العقلي والقياس الشرعي إن توافرت له الأدلة السابقة كلّها أو بعضُها؛ استئناسًا وتأكيدًا.

ويستقلّ النظر العقلي والقياس الشرعي لديه بالاستدلال والاحتجاج عندما لا يجد في الموضوع نصًّا من كتابٍ، أو سنّةٍ، أو إجماعٍ، أو قولٍ مأثور من أقوال السلف.

مثلا: قال الشافعي – رحمه الله –: "... القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم..."[٣] وقال أيضاً: " وله منعها من الكنيسة والخروج إلى لأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل"[٤]، وقال أيضاً:" استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياسا على حيضة لأن الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء فلكل حيضة شهر إلا أن يكون مضى فيه أثر بخلافه يثبت مثله فالأثر أولى أن يتبع"[٥]، وأيضاً: فساد النكاح بالخيار قياساً على نكاح المتعة.[٦]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٢١).

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٠٥.

(٣) انظر: الأم ٦ / ١٨١.

(٤) انظر: الأم ٦ / ٢٠

(٥) انظر: الأم ٦ / ٢٤٠.

(٦) انظر: الأم ٦ / ٢٠٩.

المعلم الخامس: ذكر الأحكام المستنبطة من الأدلة التي ساقها:

يهتمّ –رحمه الله– بذكر جميع الأحكام التي يمكن أن يستنبطها من الأدلة، ثم يقوم بتحليل جزئيّاتها وفق اللغة العربية والقواعد الأصولية.

مثلاً: قال الشافعي –رحمه الله تعالى–: "قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، قال: فلا يحلّ الجمع بين الأختين بحالٍ من نكاحٍ ولا ملك يمين؛ لأنّ الله –تبارك وتعالى– أنزله مطلقًا...".

وقال في موضعٍ آخر –رحمه الله–: "قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ﴾ [النساء: ٢٥]. ففي هذه الآية – والله تعالى أعلم – دلالةٌ على أنّ المخاطَبين بهذا الأحرار دون المماليك؛ فأمّا المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة؛ لأنّه غير واجدٍ طولًا لحُرّةٍ ولا أمةٍ. فإن قال قائل: ما دلّ على أنّ هذا للأحرار دون المماليك؟ قيل: الواجدون للطَّوْل المالكون للمال، والمملوك لا يملك مالًا بحالٍ، ويشبه أن لا يُخاطَب بأن يُقال: إن لم يجد مالًا من يُعلَم أنّه لا يملك مالًا بحالٍ، إنّما يملك أبدًا لغيره. قال: ولا يحلّ نكاح الأمة إلا كما وصفتُ في أصل نكاحهن؛ إلا بأن لا يجد الرجل الحرّ بصداق أمةٍ طولًا لحُرّةٍ، وبأن يخاف العَنَت...".[1]، وقال أيضًا – رحمه الله تعالى –: "أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: (نكحني النبي ﷺ وأنا ابنة ستٍّ أو سبعٍ، وبنى بي وأنا ابنة تسع)، الشكّ من الشافعي".

قال الشافعي: "فلمّا كان من سنّة رسول الله ﷺ أنّ الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة، وأخذ المسلمون بذلك في الحدود، وحكم الله بذلك في اليتامى فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[النساء: ٦]، ولم يكن له الأمر في نفسه إلا ابن

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٢٤

خمس عشرة سنة أو ابنة خمس عشرة، إلا أن يبلغ الحُلُم أو الجارية المحيض قبل ذلك، فيكون لهما أمرٌ في أنفسهما.

دلّ إنكاح أبي بكرٍ عائشةَ النبيَّ ﷺ ابنة ستٍّ، وبناؤه بها ابنة تسعٍ، على أنّ الأب أحقّ بالبكر من نفسها؛ ولو كانت إذا بلغت بكرًا كانت أحقّ بنفسها منه، لأشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ، فيكون ذلك بإذنها".[١]

المعلم السادس: ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد أو الضوابط الفقهية:

من الملامح البارزة في منهج الإمام الشافعي -رحمه الله- في هذا الكتاب: ضبط الأحكام المستنبطة بقاعدةٍ فقهية تجمع المسائل والفروع من كل باب، أو ضابطٍ فقهي يحكم مسائل الباب حسب ما يقتضيه المقام والسياق.

مثلاً: قال -رحمه الله-: "... فلا يَحرُم من الحرائر شيءٌ إلا حرُم من الإماء بالمِلك مثله..."[٢]، وقال في موضع آخر: "... أن الاشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها..."[٣]، وقال أيضاً: "... فلا يجوز في الصَّداق إلا ما جاز في البيوع..."[٤]، والأمثلة على ذلك كثيرة، وللاستزادة هناك رسالة علمية موسومة بـ (القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم) للإمام الشافعي، لـ عبد الوهاب عبد الحميد).

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٤٢.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٥.

(٣) انظر: الأم ٦/ ٩٣

(٤) انظر: الأم ٦/ ١٥٩

المعلم السابع: التوضيح بالفروق الفقهية:

كثيرًا ما يعقد الإمام الشافعي -رحمه الله- بين مسألةٍ ومسألةٍ عندما يختلط أمرُها لدى بعض الناس؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "فإن قال قائل: ما الفرق بين الوطء بالمِلك والنكاح؟ قيل له: النكاح يثبِت للرجل حقًّا على المرأة، وللمرأة حقًّا على الرجل، ومِلك عقدة النكاح يقوم في تحريم الجمع بين الأختين مقام الوطء في الأمتين.

فلو ملك رجلٌ عقدة نكاح أختين في عقدةٍ، أفسدنا نكاحهما، ولو تزوجهما لا يدري أيتهما أول، أفسدنا نكاحهما. ولو ملك امرأةً وأمها وأولادها في صفقة بيعٍ لم نفسد البيع، ولا يحرُم الجمع في البيع؛ إنما يحرُم جمع الوطء في الإماء، فأما جمع عقدة الملك فلا يحرُم.

ولو وطِئ أمةً ثم باعها من ساعته، أو أعتقها، أو كاتبها، أو باع بعضها، كان له أن يطأ أختها مكانه. وليس له في المرأة أن ينكح أختها وهي زوجةٌ له، ولا أن يملك المرأة غيره، ولا أن يحرّمها عليه بغير طلاق"[(١)]، وقال في موضعٍ آخر: "وليس أبو الجارية الصغيرة ولا الكبيرة البكر كسيد الأمة في أن يضع من مهرها، ولا يزوّجها بغير مهر. فإن قيل: فما الفرق بينهما، وهو يزوّجهما معًا بلا رضاهما؟ قيل: ما يملك من الجارية من المهر فلنفسه يملكه، لا لها؛ فأمره يجوز في ملك نفسه. وما ملك لابنته من مهرها فلها يملكه لا لنفسه، ومهرها مالٌ من مالها؛ فكما لا يجوز له أن يهب مالها، فكذلك لا يجوز له أن يهب صداقها"[(٢)]، وقال أيضًا: "وهكذا الحرّ البالغ المحجور عليه ينكح بغير إذن وليّه، ووليّه وليُّ ماله، لا ولاية له على البالغ في النكاح في النسب؛ إنما الوليّ عليه وليُّ ماله، كما يقع عليه في الشراء والبيع. ولا يشبه المرأة التي وليُّها وليُّ نسبها للعارِ عليها، والرجل لا عار عليه في النكاح" [(٣)]

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٩.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٦٠.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٩٠.

المعلم الثامن: التمسك بظاهر الأدلة وعدم التأويل إلا بدليل شرعي:

إنّ الإمام الشافعي -رحمه الله- من أشدّ الناس تعظيمًا لنصوص الشرع وتسليمًا لها، وبلغ تعظيمه للنصّ الشرعي وانقياده له أنّه جعل كلّ حديثٍ عن النبي ﷺ هو قوله، وإن لم يسمع. ولقد التزم بالاستدلال بظواهر النصوص، وهذا واضحٌ في فروعه الفقهية. وليس المراد من ظاهر النص عند الإمام الاقتصار على حرفية النص دون الالتفات إلى المقاصد والمعاني. وإنما المراد به: تعظيم النص وتقديمه على غيره.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك؛ فكان الظاهر من هذه الأحاديث أنّ من خطب امرأةً لم يكن لأحدٍ أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة، وكانت محتملةً لأن يكون نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه في حالٍ دون حالٍ، فوجدنا سنّة النبي ﷺ تدلّ على أنّه ﷺ إنما نهى عنها في حالٍ دون حالٍ"[1]

نجد في المثال أن الإمام صرح بأن دلالة السنة على النهي محمول على حال دون حال، وإلا توقف عند ظاهر نص ابن عمر أنّ من خطب امرأةً لم يكن لأحدٍ أن يخطبها حتى ينكح أو يترك.

المعلم التاسع: توجيه الأدلة:

إنّ الإمام الشافعي -رحمه الله- يعتني بتوجيه الدليل من أجل إزالة اللَّبس والشُّبَه التي حوله، ومن أجل استقامة الاستدلال به.

مثلاً: قال -رحمه الله- في مسألة تسري العبد: "... فإن قيل: فقد رُوي عن ابن عباس؟ قلتُ: ابن عباس إنما قال ذلك لعبدٍ طلّق امرأته، قال: ليس لك طلاقٌ، وأمره أن يُمسكها فأبى، فقال: فهي لك، فاستحلّها بملك اليمين، يريد أنّها له حلالٌ بالنكاح، ولا طلاق لك..."[2]

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٩٨.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٠٩.

نجد في المثال أن الإمام ذكر الأدلة التي يمكن أن يستدل بها المخالف، فقام بتوجيه الدليل وإزالة اللبس الذي حوله.

المعلم العاشر: الإشارة إلى الخلاف العالي:

يُخصّص الإمام الشافعي -رحمه الله- بابًا للخلاف في نهاية كل بابٍ، إذا كان في بعض مسائله خلافٌ بين الفقهاء المتقدّمين أو المعاصرين للإمام الشافعي. أمّا إذا كان الخلاف في مسألةٍ جزئية، فإنّه غالبًا ما يعرض الخلاف مباشرةً بعد عرض الموضوع والاستدلال له.

مثلاً: الخلاف في نكاح الأولياء والسُّنّة في النكاح

قال الشافعي -رحمه الله-: "فخالفنا بعض الناس[1] في الأولياء، فقال: "إذا نكحت المرأة كُفؤًا بمهر مثلها، فالنكاح جائزٌ وإن لم يزوّجها وليٌّ؛ وإنّما أُريد بهذا أن يكون ما يفعل أن يأخذ به حظّها، فإذا أخذته كما يأخذه الولي، فالنكاح جائز".

وذكرتُ له لبعض ما وصفتُ من الحجّة في الأولياء، وقلتُ له: "أرأيتَ لو عارضك معارضٌ بمثل حجّتك؟" فقال: "إنّما أريد من الإشهاد أن لا يتجاحد الزوجان، فإذا نكحها بغير بيّنة، فالنكاح ثابت، فهو كالبيوع تثبت وإن عُقدت بغير بيّنة".

قلت: "ليس ذلك له". قلنا: "ولِمَ؟" قال: "لأنّ سُنّة النكاح: البينة".

فقلتُ له: "الحديث في البينة في النكاح عن النبي ﷺ منقطعٌ، وأنت لا تُثبت المنقطع، ولو أثبته دخل عليك الولي".

قال: "فإنّه عن ابن عباس وغيره متّصل". قلتُ: "وهكذا أيضًا الولي عنهم، والحديث -رضي الله عنه- أنّه ردّ النكاح بغير إذن وليّ، وعن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ. فكيف أفسدتَ النكاح بترك الشهادة فيه، وأثبته بترك الولي، وهو أثبت في الأخبار من الشهادة؟! ولم تقل إنّ الشهود إنما جُعلوا لاختلاف الخصمين، فيجوز إذا تصادق الزوجان، وقلتَ: لا يجوز لعلةٍ في شيء جاءت به سنّةٌ. وما جاءت به سنةٌ فإنّه يثبت بنفسه، ولا يحتاج إلى أن يُقاس على سنّةٍ أخرى؛ لأنّا لا ندري لعله أُمر به لعلةٍ أم لغيرها، ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن، وقلنا: إذا نُكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وإن دخل بها؛

---

(١) قال الماوردي: "كلُّ موضع يقول فيه الشافعي: قال بعض الناس: يريد أبا حنيفة". انظر: الحاوي تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢/ ٨٣.

لأنّا إنما نأخذ الصداق لها، وأنها إذا عفَتِ الصداق جاز، فنُجيز النكاح والدخول بلا مهر. فكيف لم تقل في الأولياء هكذا؟"

قال: "فقد خالفتُ صاحبي في قوله في الأولياء، وعلمتُ أنّه خلاف الحديث، فلا يكون النكاح إلا بوليٍّ".

قال الشافعي -رحمه الله-: "فقلتُ له: وإنّما فارقتَ قول صاحبك، ورأيتَه محجوجًا بأنّه يُخالف الحديث. وإنّما القياس الجائز أن يُشبه ما لم يأتِ فيه حديثٌ بحديثٍ لازم، فأما أن تَعمِد إلى حديثٍ والحديث عامٌّ، فتحمله على أن يُقاس؛ فما للقياس ولهذا الموضع؟ إن كان الحديث يُقاس؟ فأين المنتهى إذا كان الحديث قياسًا؟ قلتُ: من قال هذا، فهو منه جهل، وإنّما العلم اتّباع الحديث كما جاء".

قال: "نعم". قلتُ: "فأنت قد دخلتَ في بعض معنى قول صاحبك". قال: "وأين؟" قلتُ: "زعمتَ أنّ المرأة إذا نُكحت بغير إذن وليّها، فالنكاح موقوفٌ حتى يُجيزه السلطان إذا رآه احتياطًا أو يردّه". قال: "نعم". قلتُ: "فقد خالفتَ الحديث؛ يقول النبي ﷺ: نكاحها باطل، وعمر – رضي الله عنه – يردّه، فخالفتهما معًا، فكيف يُجيز السلطان عقدةً إذا كان رسول الله ﷺ أبطلها؟" قال: "وكيف تقول؟" قلتُ: "يستأنفها بأمرٍ يُحدِثه، فإذا فعل ذلك، فليس ذلك بإجازة العقدة الفاسدة، بل الاستئناف، وهو نكاحٌ جديدٌ يرضيان به...."[1].

المعلم الحادي عشر: التنصيص على موضع الاتفاق فيمن لقيه من أهل العلم:

يحرص الإمام الشافعي -رحمه الله- على بيان المسائل المتفق عليها عند أهل العلم، ويقيدها فيمن لقيه منهم، مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "فهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين أحد لقيته"[2]، وقال في موضع آخر: "..... وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل

(١) انظر: الأم ٦/ ١٦٨،١٦٩.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٩.

العلم: أن رضاع سالم خاص..."[١]، وقال أيضاً: ".. ولم أعلم مخالفا مضى ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسمِّ مهرا"[٢].

المعلم الثاني عشر: افتراض المسائل مع الحكم عليها:

من منهج الإمام الشافعي -رحمه الله- الاجتهاد في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع من مسائل.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "ولو كان لرجلٍ جاريةٌ يطؤها، فأراد وطء أختها، لم يجز له وطء التي أراد أن يطأ حتى يحرُم عليه فرج التي كان يطأ بنكاحٍ أو كتابةٍ أو خروجٍ من ملكه، فإذا فعل بعض هذا ثم وطِئ الأخت ثم عجزت المكاتَبة أو رُدّت المنكوحة، كانت التي أُبيح له فرجُها أولًا ثم حُرّمت عليه غيرَ حلالٍ له حتى يحرُم فرج التي وطِئ بعدها، كما حُرّم فرجُها قبل أن يطأ أختها، ثم هكذا أبدًا"[٣].

وقال أيضًا: "ولو أنّ امرأةً أرضعت ولا يُعرف لها زوج، ثم جاء رجلٌ فادّعى أنّه كان نكحها صحيحًا، وأقرّ بولدها، وأقرّت له بالنكاح، فهو ابنُها كما يكون الولد.

ولو أنّ امرأةً نُكحت نكاحًا فاسدًا، فولدت من ذلك النكاح ولدًا، وكان النكاح بغير وليٍّ أو بغير شهودٍ عدولٍ أو أيّ نكاحٍ فاسدٍ ما كان، ما خلا أن تنكح في عدّتها من زوجٍ يُلحَق به النسب، أو حملت فنزل لها لبنٌ فأرضعت به مولودًا، كان ابنَ الرجل الناكح نكاحًا فاسدًا والمرأةِ المرضع، كما يكون الحملُ ابنَ الناكح نكاحًا صحيحًا"[٤].

المعلم الثالث عشر: العناية بالتقاسيم:

يهتمّ الإمام الشافعي -رحمه الله- باستقراء التقاسيم والأنواع الفقهية واستنباطها وترتيبها.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "أصل ما ذهبتُ إليه في الخنثى أنه إذا كان الأغلب عليه أنه رجلٌ، نكح امرأةً ولم ينزل، فنكحه رجلٌ، فإذا نزل له لبنٌ فأرضع به صبيًّا لم

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٧٥.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٦٣.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٢٩.

(٤) انظر: الأم ٦/ ٧٩.

يكن رضاعًا يُحرّم، وهو مثل لبن الرجل؛ لأني قد حكمتُ له أنه رجلٌ. وإذا كان الأغلب عليه أنه امرأةٌ، فنزل له لبنٌ من نكاحٍ وغير نكاحٍ، فأرضع به صبيًّا حرُم، كما تحرّم المرأة إذا أرضعت؛ فإذا كان مُشكِلًا فله أن ينكح بأيّهما شاء، فأيهما نكح به لم أجزْ له غيره، ولم أجعله ينكح بالآخر"[١].

وقال أيضًا: "ولو أصدقها أمةً أو ماشيةً، فلم يدفعها إليها حتى تناسلت في يديه ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، كان لها النّتاج كلّه دونه؛ لأنّه نتج في ملكها. ونُظر إلى الماشية: فإن كانت بحالها يوم أصدقها إياها وأزيد، فهي لها، ويرجع عليها بنصف الماشية دون النتاج. وإن كانت ناقصةً عن حالها يوم أصدقها إياها، كان لها الخيار؛ فإن شاءت أخذت منه أنصاف قيمتها يوم أصدقها إياها، وإن شاءت أخذت أنصافها ناقصةً، وهكذا لو كانت أمةً فولدت أو عبيدًا فأغلَوا"[٢].

وقال أيضًا: "... فإن دخل بها فلها مهرُ مثلها كاملًا، وإن كان طلّقها ولم يدخل بها فلها نصف مهر مثلها"[٣].

المعلم الرابع عشر: إيضاح الغريب الفقهي:

يهتمّ الإمام الشافعي -رحمه الله- بإظهار وبيان المعاني والمفاهيم الشرعية للغريب الفقهي.

مثلاً: قال -رحمه الله-: "ولا يحلّ نكاح الأمة إلا كما وصفتُ في أصل نكاحهن؛ إلا بأن لا يجد الرجل الحرُّ بصداق أمةٍ طولًا لحُرّةٍ وبأن يخاف العَنَت، والعَنَت: الزنا"[٤].

وقال أيضًا: "ومتى قلتُ: لها مهرُ نسائها، فإنّما أعني أخواتها وعمّاتها وبنات أعمامها؛ نساء عصبتها، وليس أمُّها من نسائها"[٥].

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٩١.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٤٩.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٦٥.

(٤) انظر: الأم ٦/ ٢٤

(٥) انظر: الأم ٦/ ١٦٤.

المعلم الخامس عشر: العناية بتحرير المصطلحات:

يعتني الإمام الشافعي -رحمه الله- ببيان المصطلحات وتحديد المرادات الشرعية منها؛ من أجل بيانها للناس.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "وأهل الكتاب الذين يحلّ نكاح حرائرهم: أهل الكتابين المشهورين؛ التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى دون المجوس"[١].

وقال أيضًا: "التفويض الذي إذا عَقد الزوج النكاح به عُرف أنّه تفويض في النكاح: أن يتزوج الرجلُ المرأةَ الثيبَ المالكةَ لأمرها برضاها ولا يسمّي مهرًا"[٢].

وقال أيضًا: "الشغار: فكلُّ من زوّج رجلًا امرأةً يلي أمرَها بولاية نفسٍ؛ الأبِ البكرِ أو الأبِ وغيره من الأولياء لامرأةٍ، على أن صداق كلّ واحدةٍ منهما بضع الأخرى، فهو الشغار"[٣].

وقال أيضًا: "جماع نكاح المتعة المنهي عنه: كلُّ نكاحٍ كان إلى أجلٍ من الآجال، قَرُب أو بَعُد"[٤].

المعلم السادس عشر: الاستقراء:

يستدلّ الإمام الشافعي -رحمه الله- بإثبات الحكم للجزئيات بعد تتبّع حالها على ثبوت الحكم الكلّي لتلك الجزئيات.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "... وإن كان للمزوَّجة ولدٌ أو ولدُ ولدٍ، فلا ولايةَ لهم فيها بحالٍ إلا أن يكونوا عَصَبةً، فتكون لهم الولاية بالعَصَبة. ألا ترى أنهم لا يعقلون عنها ولا ينتسبون من قِبَلها، إنما قبيلها نسبُها من قِبَل أبيها؟ أو لا ترى أنّ بني الأم لا يكونون ولاةَ نكاحٍ؟ فإذا كانت الولاية لا تكون بالأم إذا انفردت، فهكذا ولدُها لا يكونون ولاةً لها"[٥].

---

(١) انظر: الأم ٦/ ١٧.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٥٧.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٧٥.

(٤) انظر: الأم ٦/ ١٨٣.

(٥) انظر: الأم ٦/ ٣٦.

المعلم السابع عشر: استصحاب الحال السابقة:

يستصحب الإمام الشافعي -رحمه الله- الوصفَ المثبِت للحكم حتى يقوم الدليلُ على خلافه.

مثلاً: قال -رحمه الله-: "ولو جَهِلا حالَ الشاهدين، وتصادقا على النكاح بشاهدين، جاز النكاح، وكانا على العدل حتى أعرِفَ الجرح يوم وقع النكاح. وإذا وقع النكاح ثم أمره الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين، فالنكاح جائز"[١].

المعلم الثامن عشر: العناية بالمعاني التي من أجلها شُرعت الأحكام:

يهتمّ الإمام الشافعي -رحمه الله- بذكر المعاني والمقاصد التي من أجلها شُرعت الأحكام.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "لا أعلم في أنّ للولاة أمرًا مع المرأة في نفسها شيئًا جُعل لهم أبينَ من أن لا تُزوَّج إلا كُفؤًا"[٢].

المعلم التاسع عشر: ربط الأحكام بالعلل:

من منهج الإمام الشافعي -رحمه الله- معرفة العلل وربطها بالأحكام وجودًا وعدمًا.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "ومن خرج من الولاية بأحد هذه المعاني حتى لا يكون وليًّا بحالٍ، فالوليُّ أقرب الناس به ممن يُفارق هذه الحال. وهذا كمن لم يكن وكمن مات، ولا ولايةَ له ما كان بهذه الحال، فإذا صَلَحَت حالُه صار وليًّا؛ لأنّ الحال التي مُنِع بها الولاية قد ذهبت"[٣].

المعلم العشرون: الاهتمام بذكر الكليات الفقهية:

يعتني الإمام الشافعي -رحمه الله- بضبط فروعٍ فقهيةٍ بـ(كل) تحت حكمٍ واحدٍ.

مثلاً: قال الشافعي -رحمه الله-: "وعقد نكاح أهل الذمّة... وكلُّ نكاحٍ عندهم جائزٌ أجزَته إذا صلح ابتداؤه في الإسلام"[٤]، والأمثلة على ذلك كثيرة، وهناك دراسة في العهد العالي القضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود عنيت بالكليات الفقهية في كتاب الأم.

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٥٥.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٣٧.

(٣) انظر: الأم ٦/ ٣٧.

(٤) انظر: الأم ٦/ ١٣١.

المعلم الحادي والعشرون: الاهتمام بالأشباه والنظائر:

يهتم الإمام الشافعي رحمه الله بذكر الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً بوجه من وجوه الشبه، مثلاً:

قال الشافعي – رحمه الله –: "... وعلى أن الإماء المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن؛ لأن كل ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط، كما أباح التيمم في السفر، والإعواز في الماء، فلم يحلل إلا بأن يجمعهما المتيمم؛ وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحللن بما حل به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان."[١]

المعلم الثاني والعشرون: الأخذ بقول أهل الخبرة في بناء الأحكام الفقهية:

من منهج الإمام الشافعي – رحمه الله – في بناء الأحكام الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، مثلاً:

قال الشافعي – رحمه الله –: "... وإن كان بها ضنى يرى أهل الخبرة بها أنها لا تريد النكاح معه؛ لم أر له أن يزوجها[٢]، وقال أيضاً:... وإن كانت قافة فألحقوه بها؛ فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان[٣]، وقال أيضاً: ولو أحبلها الزوج الآخر بعد انقطاع لبنها من الزوج الأول، فثاب لبنها؛ سئل النساء عن الوقت الذي يثوب فيه اللبن ويبين الحمل"[٤].

المعلم الثالث والعشرون: ذكر الاحتمالات الفقهية وترجيح بعضها:

يشير الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى الاحتمالات المتوقعة في المسألة التي تطرأ في ذهن الدارس، ويناقشها مرجحاً أحدها، مثلاً:

قال الشافعي – رحمه الله –: " ....فإن قيل يحتمل أن يكون لئلا يزوج إلا نكاحا صحيحا قيل قد يحتمل ذلك أيضا ولكنه لما كان الولاة لو زوجوها غير نكاح صحيح لم يجز كان هذا ضعيفا لا يشبه أن يكون له جعل للولاة معها أمر فأما الصداق فهي أولى به من الولاة ولو وهبته جاز ولا معنى له أولى به من أن لا يزوج إلا كفؤا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جُعِل لهم أمرٌ مع المرأة في نفسها إلا لئلا تنكح إلا كفؤا"[٥].

---

(١) انظر: الأم ٦/ ١٥.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٥٠.

(٣) انظر: الأم ٦/ ٥٢.

(٤) انظر: الأم ٦/ ٨١.

(٥) انظر: الأم ٦/ ٣٨.

المعلم الرابع والعشرون: مراعاة الحالة الإنسانية في بناء الأحكام الفقهية:ـ

يهتم الإمام الشافعي – رحمه الله – بالأمور الإنسانية وجعلها سببًا في بناء الأحكام الشرعية، مثلاً:

قال الشافعي – رحمه الله –: "... وهكذا الأمة إذا ولدت، فنقصتها الولادة، فاختار أخذ نصفها ناقصة؛ لا يختلفان في شيء إلا أن أولاد الأمة إن كانوا معها صغارا رجع بنصف قيمتها لئلا يفرق بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه؛ لأني لا أجبره في يومه على أن ترضع مملوكًا غيره، ولا تحضنه؛ فتشتغل به عن خدمته، ولا أمنع المولود الرضاع فأضر به فلذلك لم أجعل له إلا نصف قيمتها"[١].

المعلم الخامس والعشرون: مراعاة أحوال الناس في بناء الأحكام الفقهية:

يراعي الإمام الشافعي –رحمه الله– أعراف وأحوال الناس عند بناء الأحكام الفقهية، مثلاً:

قال الشافعي – رحمه الله –: "... وأعني مهر نساء بلدها؛ لأنَّ مهور البلدان تختلف، وأعني مهر من هو في مثل شبابها وعقلها وأدبها؛ لأن المهور تختلف بالشباب، والهيئة، والعقل، وأعني مهر من هو في مثل يسرها، لأن المهور تختلف باليسر؛ وأعني مهر من هو في جمالها لأن المهور تختلف بالجمال؛ وأعني مهر من هو في صراحتها لأن المهور تختلف بالصراحة والهجنة، وبكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأن المهور تختلف في الأبكار والثيبات"[٢].

المعلم السادس والعشرون: تعظيمه السنة والتحذير من مخالفتها:

هذا المنهج مبثوث في كتب الشافعي –رحمه الله–، ويظهر جلياً في منهجه العلمي في كتاب الأم، مثلاً:

قال الشافعي – رحمه الله –: "... ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا، ولا في قياسٍ، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له..."[٣]، وقال أيضاً:

---

(١) انظر: الأم ٦/ ١٤٧.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٦٥.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٥٨.

"فأجزنا ما أجاز الله عز وجل، وما كان في معناه -إذا لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه عن شيء علمناه-، ورددنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الواجب علينا الذي ليس لنا ولا لأحد عقل عن الله جل وعلا شيئا علمنا غيره"[1].

(١) انظر: الأم ٦/ ١٧٩.

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١ – أن الإمام الشافعي –رحمه الله– بما أكرمه الله به من علمٍ وفقهٍ وفهمٍ واسعٍ وذكاءٍ نادرٍ، قدّم للأمة الإسلامية عطاءً كريمًا، وبذل جهودًا عظيمة، ويُعد – بحقّ – مدرسةً ومسيرةً علميّةً راشدةً.

٢ – أن كتاب (الأم) تولّى الإمام الشافعي بنفسه تدوينَ فقهِه وعلمه فيه، بخلاف غيره من الأئمة، وهو بهذا يؤسّس لمنهجه وفقهه منذ البداية ويضع لِبناته بنفسه.

٣– ثناءُ وإطراء العلماء له يدلّ على علوّ قدره، وعِظَم شأنه، ومنزلته الرفيعة، وما جُعل له من القبول.

٤ – تجليةُ وإظهارُ معالم منهج البحث الفقهي لدى أحد أكبر أعلام الفقه الإسلامي، وهو الإمام الشافعي، من خلال كتابه (الأم).

ثانيًا: التوصيات:

١ – العناية بالدراسات المتعلّقة بالمذاهب الفقهية، خاصّةً في مجال المناهج البحثية الفقهية.

٢ – ضرورة استخراج وطباعة هذه الدراسات المتعلّقة بالمناهج البحثية الفقهية ونشرها؛ لما فيها من علمٍ جمٍّ ومعارف وفقهٍ واسعٍ، وتقرير تدريسها في الكليات الشرعية.

٣– عقد المؤتمرات والندوات العلمية في رحاب الجامعات؛ للتعريف بهؤلاء الأئمة الأعلام، وإثراء النقاش العلمي البنّاء على جهودهم وإرثهم المجيد.

وفي الختام: أحمد الله تعالى على حُسن توفيقه وعظيم امتنانه، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن تقصيري وتفريطي وغفلتي، وأن يمنّ عليَّ وعلى سائر المسلمين بالهدى والتوفيق والسداد، والعِزّة والرِّفعة والتمكين في جميع الأمور والمجالات. إنّه جوادٌ كريم.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بـ "ابن الأثير".

٢. الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء.

٣. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الدكتور مصطفى الشكعة، الناشر: دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية.

٤. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ)، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٨، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

٦. تهذيب التهذيب، تأليف: الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.

٨. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تأليف: الحافظ بن حجر حققه أبو الفداء عبد الله القاضي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، الناشر: دار الفكر.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

١١. الحاوي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. الشافعي -حياته وعصره-، تأليف: محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر.

١٣. كشف الظنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، الناشر: دار العلوم الحديثة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

١٥. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

١٦. مناقب الشافعي، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، سنة١٣٩١ هجرية.

References:

• 'asad alghaba fi maerifat alsahabat talifu: eizi aldiyn 'abu alhasan ealii bin muhamad bin eabd alkarim aljazarii almaeruf bi "abn al'athir".

• al'um, talifu: al'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tahqiqu: rafaeat fawzi eabd almatalabi, alnaashir: dar alwafa'i.

• al'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, talifi: alduktur mustafaa alshukeat, alnaashir: dar alkitaab allubnani, altabeat althaaniatu.

• alaintiqa' fi fadayil althalathat al'ayimat alfuqaha' (malik walshaafiei wa'abi hanifat y), talifu: al'iimam 'abi eumar yusif bin eabd albiri alnamiriu alqurtibiu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut.

• altaqyid limaerifat ruat alsunan walmasanidi, talifu: muhamad bin eabd alghanii albaghdadii, tahqiq kamal yusuf alhut, altabeat al'uwlaa 1408, alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut.

• tahadhib altahdhibi, talifu: al'iimam alhafiz shaykh al'iislam shihab aldiyn 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani.

• tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal, talifu: yusif bin eabd alrahman almuzi, tahqiqu: bashaar eawad maeruf, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa.

• tawali altaasis limaealay muhamad bin 'iidris, talifi: alhafiz bin hajar haqaqah 'abu alfida' eabd allah alqadi alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut altabeat al'uwlaa 1406h.

• althiqati, talifi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abu hatim altamimiu albasti, tahqiqu: alsayid sharaf aldiyn 'ahmadu, altabeat al'uwlaa, 1395 - 1975, alnaashir: dar alfikri.

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh = sahih albukharii, almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuaad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422hi, eadad al'ajza'i: 9.

• alhawi, talifu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad almawirdi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut.

• alshaafieii -hayatih waeasruhu-, talifu: muhamad 'abi zahrata, alnaashir: dar alfikri.

• kashaf alzununa, talifi: mustafaa bin eabd allah alshahir bihaji khalifat, alnaashir: dar aleulum alhadithat - bayruta, altabeat al'uwlaa 1404 hi - 1984 m dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almualafi: muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, eadad al'ajza'i: 5.
• almusanafi, almualafu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutawafaa: 211hi), almuhaqiqu: habib alrahman al'aezami, alnaashiru: almajlis alealamiu- alhindi, yatlub min: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaaniata, 1403, eadad al'ajza'i: 11.
• manaqib alshaafieii, talifu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, tahqiqa: alsayid 'ahmad saqra, alnaashir: maktabat dar altarathi, sanati1391 hijria.

فهـــرس الموضوعـــات

المقدمة ٣٤٩٧

أهمية البحث: ٣٤٩٧

أهداف البحث: ٣٤٩٧

حدود البحث: ٣٤٩٧

الدراسات السابقة: ٣٤٩٧

منهج البحث: ٣٤٩٨

خطة البحث: ٣٤٩٨

المبحث الأول حياة الإمام الشافعي ٣٤٩٩

المبحث الثاني التعريف بكتاب الأم ٣٥٠٢

المبحث الثالث المعالم المنهجية الفقهية للإمام الشافعي في كتابه (الأم) ٣٥٠٥

المعلم الأول: استقراء الآيات القرآنية ذات العلاقة بالباب: ٣٥٠٥

المعلم الثاني: استقراء الأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة بالباب: ٣٥٠٦

المعلم الثالث: عرض الآثار المنقولة عن سلف الأمة: ٣٥٠٦

المعلم الرابع: النظر العقلي والقياس الشرعي: ٣٥٠٧

المعلم الخامس: ذكر الأحكام المستنبطة من الأدلة التي ساقها: ٣٥٠٨

المعلم السادس: ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد أو الضوابط الفقهية: ٣٥٠٩

المعلم السابع: التوضيح بالفروق الفقهية: ٣٥١٠

المعلم الثامن: التمسك بظاهر الأدلة وعدم التأويل إلا بدليل شرعي: ٣٥١١

المعلم التاسع: توجيه الأدلة: ٣٥١١

المعلم العاشر: الإشارة إلى الخلاف العالي: ٣٥١٢

المعلم الحادي عشر: التنصيص على موضع الاتفاق فيمن لقيه من أهل العلم: ٣٥١٣

المعلم الثاني عشر: افتراض المسائل مع الحكم عليها: ٣٥١٤

المعلم الثالث عشر: العناية بالتقاسيم: ٣٥١٤

المعلم الرابع عشر: إيضاح الغريب الفقهي: ٣٥١٥

المعلم الخامس عشر: العناية بتحرير المصطلحات: ٣٥١٦

المعلم السادس عشر: الاستقراء: ٣٥١٦

المعلم السابع عشر: استصحاب الحال السابقة: ٣٥١٧

المعلم الثامن عشر: العناية بالمعاني التي من أجلها شُرعت الأحكام: ٣٥١٧

المعلم التاسع عشر: ربط الأحكام بالعلل: ٣٥١٧

المعلم العشرون: الاهتمام بذكر الكليات الفقهية: ٣٥١٧

المعلم الحادي والعشرون: الاهتمام بالأشباه والنظائر: ٣٥١٨

المعلم الثاني والعشرون: الأخذ بقول أهل الخبرة في بناء الأحكام الفقهية: ٣٥١٨

المعلم الثالث والعشرون: ذكر الاحتمالات الفقهية وترجيح بعضها: ٣٥١٨

المعلم الرابع والعشرون: مراعاة الحالة الإنسانية في بناء الأحكام الفقهية: ٣٥١٩

المعلم الخامس والعشرون: مراعاة أحوال الناس في بناء الأحكام الفقهية: ٣٥١٩
المعلم السادس والعشرون: تعظيمه السنة والتحذير من مخالفتها: ٣٥١٩
النتائج والتوصيات: ٣٥٢١
أولًا: النتائج: ٣٥٢١
ثانيًا: التوصيات: ٣٥٢١
فهرس المصادر والمراجع: ٣٥٢٢
REFERENCES: ٣٥٢٤
فهـــرس الموضوعـــات ٣٥٢٦